السنة الحادية عشرة.

.

الثلاثــا، 13 شوال عام 1394 هـ المــوافق 29 اكتوبر سنة 1974 م

الجمهورية الجسرائرية

الجريد الرسيانية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيمً في النقاقات وبلاغات مقردات مقردات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسريس	خارج الجنزالس		تاخيل الجيزالير		
الكتـــابـة المامـة للحكــومـة	سنه	6 افتهبر	سنه	6 اثبہبر	
الطبــــع والاشتــراكـــات ادارة الطبعــة الـرسميــة 7 و 9 و 13 شارع مبد القــادر بن مبارك ــ الجــزائر الهاتف : 66-18-15 ال 17 ح ج ب 50 ــ 3200	و٠٥ 50 و٠٥ 70 نات الارسال	ود ع ع ود ع م	ह∙a 30 ह∙a 50	g-a 20	النسطة الاصلية النسطة الاصلية وترجمتها

فن النسخة الأصلية : 0.30 ه•ج وفمن النسخة الأصلية وترجبتها 0.70 ه•ج ـ فمن العدد للسدين السابقة : 0.50 ه•ج وتسلم الفهارس مجانساً للمشتركين· المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والإعلام عطاأمهم· يؤدى من تغيير المنوان 0.40 د•ج ـ فمن النشر على أساس 10 د•ج للسطر·

فـهـــرس

مراسیسم، قسرارات، مقسررات

وزارة السداخليسة

_ قرارات مؤرخة في 19 رمضان عام 1393 الموافق 19 رحب و 3 و 4 و 6 و 7 شعبان وأول و 3 و 4 و 6 و 7 رحب و 3 و 139 الموافق 16 اكتوبر سنة 1973 و 8 و 12 غشت و 2 و 3 و 4 و 18 و 20 و 12 و 23 و 24 سبتمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

وزارة العسدل

س قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبر مينة 1393 يتضمن تعيين مدافع قضائي .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نظام الامتحان للحصول على الاهلية المهنية فى اختصاص التأمينات و 1120

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراين سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص القطــع الحضرية رقم 4 و 5 و 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 لمخطط تعمير ذريعان مساحتها 5.472 م2 لفائدة وزارة الداخليـــة (مصلحة الحماية المدنية بعنابة) قصد بناء ثكنة للحماية المدنية بذريعان.

فهمسرس (تابع)

- قرار مؤرخ فی 19 جمادی الاولی عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 صادر عن والی عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية خزارات (دائرة قالمة) عن قطعة أرض تابعـــة لاملاك الدولة رقم 18 مساحتها 10 آرات لازمة لبناء 3 أقسام و 3 مساكن ببنى سميح.

- قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيد سنة 1974 صدادر عن والى الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق ك غشت سنة 1970 والمتضمن اعادة ادراج ضمن ملك الدولة الخاص لقطعة أرض ممنوحة سابقا الى بلدية شرشال بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 غشت سنة 1856

- قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنسة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن منع قطعة أرض كائنة بسيدى بوعبيدة لفائدة بلدية العطاف قصد استعمالها لبناء 4 أقسام ومسكنين.

- قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنية 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمين منح قطعة أرض كائنة بالعطاف لفائدة مكتب السكن المعتدل الكراء للاصنام قصد استعمالها لبناء 100 مسكن من النوع « الاقتصادى » •

- قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 29 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 20035 م2 لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد تشييد دار للبريد والمواصلات بالميلية •

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 29 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 5.000 م2 كانت ممنوحة في السابق لبلدية مجاز الدشيش بموجب المرسوم المؤرخ في 25 يناير سنة 1872 لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء ناد لتنشيط الشباب.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

قرارات مؤرخة في 19 رمضان عام 1393 المسسوافق 19 رجب و 3 و 15 و 16 و 17 شعبان واول و 3 و 4 و 6 و 7 رمضان عام 1394 الموافق 16 اكتوبر سنة 1973 و 8 و 21 و 23 و 24 سبتمبسر فشت و 2 و 3 و 4 و 18 و 20 و 21 و 23 و 24 سبتمبسر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قسرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1393 الموافق 16 اكتوبر سنة 1973 تعين الآنسة فاطمة بن منصور متصرفة متمرنة، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 4 غشت سنة 1973 كما يلى:

« يرسم السيد بوتخيل شامى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 7 شهور و 20 يوما، طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1973 سنة 1973 كما يلى:

« يرسم السيد بومدين بوعلو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) طبقا للجدول الملحق باصل هذا القرار ٠٠.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974، يرتب السيد محمد مقران في الدرجة 8 من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غايــة 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان وشهر واحد طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

ويعدل القرار المؤرخ في ١٦ مايو سنة 1973 كما يلي :

و يرقى المعنى بالامر الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين
 (الرقم الاستدلالى 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972
 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 يعين السيد عزيز حناشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 يعين السيد مسعود زبايدية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه و

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 17 يناير سنة 1974 كما يلى: يعاد ادراج السيد بلقاسم بوطيبة، المتصرف المتمرن، في مهامه ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1973 »

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 تعين الآنسة خميسة باكور متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالأمر في مهامها •

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 ينقل السيد عبد السلام بوزار المتصرف من الدرجة الاولى، بناء على طلبه من وزارة الاخبار والثقافة الى وزارة التجارة، ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1969 •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 ينقل السيد بوعلام سريجى المتصرف من الدرجة 6 من وزارة الاشغال العمومية والبناء الى وزارة الصناعة والطاقة، ابتداء من أول يونيو سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شعبان عام 1394 الموافق 3 سبتمبر سنة 1974 « يعدل القرار المؤرخ فى 14 مايو سنة 1973 كما يلى : يرسم السيد عبد اللطيف زيدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة 3، (الرقم الاستدلالي 370) ابتدا من اول اكتوبر سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 10 شهور و 20 يوما » •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1394 الموافق 4 سبتمبر سنة 1974 يدرج ويرسم السيد عبد الرحمن شرقو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة (الرقسم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 28 يوما •

ويعدل القرار المؤرخ في ١٦ مايو سنة 1973 كما يلي :

يرقى المعنى بالامر الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهران و 28 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1394 الموافـــق 4 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد مصطفى حسينة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1394 الموافـــق 4 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد محمد قنتيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1394 الموافق 4 سبتمبر سنة 1974 يعزل السيد سعيد لونيس المتصرف المتمن من مهامه بسبب التخلى عن منصبه ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1973 مع حرمانه من حقوقه فى المعاش وتسديد نفقات الدراسة بالمدرسة الوطنية للادارة •

كما يشطب اسم المعنى بالامر من سلك المتصرفين ابتداه من هذا التاريخ •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1394 الموافسق 4 سبتمبر سنة 1974 تعين السيدة بلعباس المولودة فاطمة بوتارن متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولسلة للتخطيط،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1394 الموافق 18 مبتمبر سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ فى 31 مارس سنة 1969 كما يلى :

«يدرج السيد سعيد بلغول ويرسم في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران.

كما يعدل القرار المؤرخ في 31 مايو سنة 1973 كما يلى : «يرقى المعنى بالامر الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار ••

بموجب قرار مؤرخ فى 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ فى 20 سبتمبر سنة 1974 كما يلى:

« يرسم السيد مصطفى شريف قديحة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور و 18 يوما ، •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافسيق 21 مستمبر سنة 1974 تعدل القرارات المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1968 و 15 يوليو سنة 1971 كما يلي :

«يدرج ويرسم السيد مبارك جيدل في سلك المتصرفيين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة \$160 بأقدمية قدرها عامان و 4 شهور، طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

كما يرقى المعنى بالامر الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 4 شهور ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1394 الموافق 23 سبتمبر سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1972 كما يلي :

ويرتب السيد مصطفى درار فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 6 شهور و 23 يوما ، طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار ، •

كما يعدل القراران المؤرخان في 25 أكتوبر سنة 1971 و It مايو سنة 1973 كما يلي :

«يرقى المعنى بالامر الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1969 والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 7 ديسمبر معنة 1972 » •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رمضان عام 1394 الموافسق 24 سبتمبر سنة 1969 يعدل القرار المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1969 كما يلى:

«يدرج ويرسم السيد أحمد شاشو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرها 6 شهور » •

كما يعدل القرار المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1971 كما يلى: «يرقى المعنى بالامر الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي (395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بدون احتفاظه باقدمية،

وزارة العــــدل

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1393 الموافق 3 ديسمبـــو سنة 1973 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1393 المــوافق 3 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد العربي بن تـــومي، مدافعا قضائيا بالبليدة٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نظام الامتحان للحصول على الاهلية المهنية فى اختصاص التامينات

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 210 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مجلس التأمينات واللجنة التقنية للتأمينات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 40 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ع

 $(\mathbf{w}_{i}) = (\mathbf{w}_{i} - \mathbf{w}_{i}) \cdot \mathbf{w}_{i} + (\mathbf{w}_{i} - \mathbf{w}_{i}) \cdot \mathbf{w}_{i} + (\mathbf{w}_{i} - \mathbf{w}_{i}) \cdot \mathbf{w}_{i} + (\mathbf{w}_{i} - \mathbf{w}_{i}) \cdot \mathbf{w}_{i}$

يقررون ما يلي :

البساب الاول احكام عامة

المادة الأولى: يحدث اختصاص «التأمينات» في امتحانات المصادقة على تكوين التقنيين من المستوى الرابع المبينين بالمرسوم رقم 73 – 40 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

المادة 2 : يمكن أن يشارك في امتحان هذا الاختصاص :

- المترشحون الذين قضوا فترة التكوين الكاملية في
 داختصاص التأمينات، بمؤسسة عمومية، أو مؤسسة خاصة مقبولة •
- 2) المترشحون الذين يثبتون أنه سبقت لهم ممارسة مهنية طيلة ثلاث سنوات في قطاع التأمينات، بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية كمستخدم في التأمينات،

المادة 3: أن للمترشيخ أن يختار عند تسجيلية فرعا من الفروع الخمسة التالية :

- I) فرع الحريق،
- 2) فرع الحوادث والاخطار المختلفة ،
 - 3) فرع الحياة ،
- 4) فرع النقل والقانون الدولي والتجارة الخارجية ،
 - 5) فرع التأمينات الزراعية •

اللادة 4: يوجه ملف الترشيح الى مفتش الاكاديمية مدير التربية والثقافة بولاية الاقامة، ويتألف من:

- علب للمشاركة فى الامتحان بامضاء المترشح، ويوضح
 فيه الفرع الذى يختاره ،
 - 2) نسخة من شهادة الميلاد،
- 3) ظرفان عليهما طابع بريد ومقيد بمليهما عنوان المترشيع ٠
- 4) بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة الثانية اعلام:

شهادة تثبت أن المترشع قضى فترة التكوين الكاملة في اختصاص التأمينات •

_ بخصوص المترشحين المسار اليهم في الفقرة الثانية من الله المانية اعلاه :

شهادة من مديرية العمل والشنؤون الاجتماعية بالولايـــة، تثبت أن المترضح قد مارس المهنة طياة المدة الدنيا المشروطة،

المادة 5: تعطى شهادة الاهلية المهنية للمترشحين الذين ينجعون في آن واحد:

ت فى الاختبارات الكتابية والشفاهية المبينة فى الملاحق المرفقة بهذا القرار ،

2 _ فى شروط التدريب الذى توضح كيفياته فى المواد التالية من الباب الثانى •

اللاة 6: لا يمكن لاى أن يشنارك فى التدريب اللهنى ان لم ينجع فى الاختبارات الكتابية والشفاهية •

البسباب التسبانى التسدريب المهسنى

المادة 7: يجرى التدريب وفقا للتدابير المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة 8: مدة التدريب سنة •

اللاة 9: توجه طلبات التسجيل للمشاركة في التدريب المهنى للجنة التقنية الخاصة بالتأمينات، ويوزع المترشحون على القطاعات المختلفة المعنية تبعا لخيار المترشح في الاختبارات الكتابية .

اللاة 10: تعين اللجنة التقنية للتأمينات مشرفا على تدريب كل مترشح، يختار من بين الاساتذة القائمين بالتكوين أو من المسؤولين في المصلحة التي يجرى بها التدريب •

اللادة 11: تحدد اللجنة التقنية للتأمينات الكيفية العملية التى يجرى عليها التدريب: مؤاجرة المتدرب وعمله بمختلف المصالح الخ ٠٠٠٠

اللاة 12: يجرى التدريب المهنى وفق التوقيت الكامـــل للعمل اليومى •

اللاة 13: الشرف على التدريب مكلف بتوجيه كل متدرب ومتابعة عمله ومراقبته •

المادة 14: المتدرب مطالب:

- بالحضور في الاجتماعات الدورية التي ينظمها المشرق على تدريبه ،
- وتحرير مذكرات يومية مختصرة عن نشاطه المهنى أثناه التدريب ،
- ـ وتحرير تقرير اجمالي عن نشاطه في نهاية كل ثلاثـــة اشهر •

المادة 15: تتضمن رقابة المسرف على التدريب:

- _ مواظبة المتدرب وسلوكه المهنى من جهة ،
- ـ ونوع الاعمال المنجزة وجودتها من جهة أخرى (تحـــرين مذكرات التدريب والتقارير لكل ثلاثة أشهر).

اللادة 16: يمكن للجنة التقنية للتأمينات أن توافق عسلى توقيف المعريب المهنى مدة سنة أن طلب ذلك المتدرب •

اللاة 17: يستتبع التحاق المتدرب بالخدمة الوطنية توقيف المتدرب المهنى بصورة آلية •

الادة 18: تصدر لجنة التدريب المؤلفة من رئيس مؤسسة التكوين، وأستاذ من هذه المؤسسة وتقنى فى التأمينات، ومشرف على التدريب، بعد الاطلاع على أعمال المتدربين وسلوكهم، وأيا بخصوص كفاءة كل متدرب واستعداده لممارسة المهنة •

المادة 19: يمكن للجنة التقنية للتأمينات، بعد الاطلاع على هذا الرأى:

- _ اما أن تقدم شهادة تثبت انجاز التدريب ء
- _ أو رفض اعطاء الشهادة لاسباب تأديبية أو مهنية •

المادة 20: في حالة عدم اعطاء المتدرب هذه الشهادة يفرض عليه الاستمرار في التدريب مدة سنة أشهر •

المادة الذا رفضت اللجنة التقنية للتأمينات اعطاء شهادة انجاز التدريب عند انتهاء هذا الاستمرار في التدريب، فان المترشح يخسر فائدة قبوله في الاختبارات الكتابيسة والشفاهية •

المادة 22: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ١٠٠٠

اللادة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 م

وزير التعليم الابتدائي والثانوي وزير العمل والشؤون عبد الكريم بن محمود الاجتماعية محمد سعيد معزوزي

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

المتحان الحصول على الاهلية المهنية في اختصاص التامينات الملحسق رقسم 1 مدة الاختبارات ومعامل كل منها

المعامل	المدة	الاختبارات		
		أولا) الاختبارات المشتركة :		
3	4 ساعات	 ت موضوع عام يتعلق اللقانون، أو الاقتصاد السياسى أو التنظيم المطبق على التأمينات • • 		
a	3 ساعات	2 ـ اختبار فى مسائل تتعلق البغروع التأمينات : الحريــق والعوادث والاخطار المختلفــة والنقل والحياة • •		

الملحق رقم 1 « تابع »

الهندي رهم ۱ ۴ تابع ۱						
المعامل	الهدة	الاختبارات				
2	ساعتان	3 - الرياضيات التطبيقية				
		ثانيا) الاختبار الاختياري				
		تسوية حالتين واقعيتين على الاقل، خاصتين باحد الفروع الخمسة التالية :				
		 أ) الحريق ب) الحوادث والاخطار المختلفة ج) الحياة د) النقل، القانون الدولى والتجارة الخارجية 				
4	4 ساعات	ه) التأمينات الزراعية				
	ساعتان	ثالثًا) الاختبار في اللغة الوطنية				
•		رابعا) الاختبارات الشفاهية:				
I	تحضير 20 د اسئلة 15 د	 ت حديث مع اللجنة حـول مسألة تتعلق بالتأمين 				
2	تحضير 20 د اسئلة 15 د	2) أسئلة شفاهيـــة في المحاسبة والقانون المحدني والقانون التجاري				

الملحـــق رقم 2 نـــوع الاختبارات

أ) الاختبارات المشتركة :

ت) موضوع عام يتعلق بالقانون أو الاقتصاد السياسي أو التنظيم المطبق على التأمينات.

الغرض الاساسى من هذا الاختبار هو التثبت من أن المترشع قد حصل على معلومات عامة مختصرة ولكنها دقيقة وضرورية للتأمينات سواء من الوجهة القانونية أو الاقتصادية.

ويجب أن يتيح أيضا تقدير وسائل التعبير، والدقة ورسم الحروف وطريقة العرض.

2) الاختبار في موضوع يتعلق بالتامينات:

يشتمل هذا الاختبار على دراسة مسألة أو عدة مسائل تتعلق بفروع التأمينات.

الرياضيات التطبيقية:
 حل تمارين ومسالة أو مسالتين

ب) الاختبار الاختياري:

حل حالتين واقعيتين على الاقل تتعلقان بالفرع المختار، وتتيح الحالتان المقترحتان محص المعلومات التقنية وعلاوة على ذلك درجة كفاءة المترشح الذى يجب أن يكون من ميزاته الشخصية القدرة على تحليل مشكلة واتخاذ مبادرات لتسويتها واقتراح حلول سديدة،

ج) الاختبار في اللغة الوطنية:

مضمون الاختبار محدد بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972٠

د) الاختبارات الشفاهية:

تتضمن الاسئلة الشفاهية مسائل من برنامج الامتحان٠

الملحـــق رقم 3

البرنسامج

اولا _ نظام التأمين وترتيباته

تاريخ التأمين: تطور التأمين في الجزائر منذ 1962، احتكار التأمينات (شركات التأمين): المجلس الوطني للتأمينات، اللجنة التقنية للتأمينات،

- نظرية التأمين، عملية التأمين، الوسائل القانوني ق والتقنية والمالية التي يتخذها المؤمن،

- _ عقد التأمين،
- _ ترتيبات خاصة بمؤسسات التأمين، رقابة الدولة،
 - _ تنظيم مؤسسة تأمين،
 - م صناعة التأمين في الاقتصاد.

ثانيا ـ القـانون

1) القانون التجارى (مبادىء عامة)

مدخل ـ نظرة عامة على القانون التجاري٠٠

أ) التاجر: العقود التجارية: التاجر، التمييز بين التجار وغير التجار، القدرة التجارية،

ب) أداء مبالغ العمليات التجارية : الورقة المصرفيـــة، الشيك، التحويل، السندات التجارية،

ج) الشركات:

شركات الاشخاص ـ الشركة المغفلة · الشرك ... ذات المسؤولية المحدودة ، الشركات الوطنية ·

د) عناصر وجيزة للاجراءات التجارية : المحاكم التجارية،
 الحجز والطعن٠

2) القانون الادارى: (مبادى، وجيزة):

- ــ مسؤولية السلطة العمومية،
 - ـ طرق الطعن.

3) القانون المدنى:

أ) مسدخيل:

- _ مبدأ القانون:
- مصادر القانون : العرف، (القانون المدني)
 - ـ الاجتهاد القضائي •

ب) الحقوق المالية :

ـ مبادىء عامة في الحقوق العينية والشخصية ١٠

ج) الامسسوال:

- ـ الاموال المادية والاموال غير المادية ،
 - ـ المنقــول ـ العقــار ،
- _ الحقوق العينية _ الملكية حق الانتفاع _ حق الارتفاع ١٠

د) الالتزامات _ مبادى أولية في :

- مصادر الالتزام: المخالفات مسبه المخالفات ما العقود، شبه العقود،
 - ـ القدرة القانونية : القاصر ـ المرأة المتزوجة النح ٠٠٠ م
 - ــ آثار الالتزامات : حدودها وشروطها .
 - التضامن في الالتزامات الحلول،
 - ـ طرق انقضاء الالتزامات .
 - _ مطالبة المدينين .

م) أهم العقود وعواقبها:

- التأجير السلف التوكيل الشركة الايداع ا
 - و) المسؤولية المدنية:
 - ز) عناصر وجيزة عن الاجراءات المدنية:
 - _ التنظيم القضائي ،
 - التقاضي أمام المحاكم ،
 - _ طرق التنفيذ •
 - ح) عناصر من الأجراءات الجزائية •

ثالثا ـ الاقتصاد السياسي

مدخل: مكان الاقتصاد السياسي وتعريفه ٥٠

- I _ معطيات عامة عن الاقتصاد الجزائري :
 - الثروات الطبيعية والوسط البشرى
 - _ التجهيزات. •
- ـ القطاعات الكبرى في النشاط الاقتصادى ٠٠
 - ـ المشاكل الاقتصادية الكبرى الراهنة ٠.
 - 2 _ دواليب الاقتصاد الوطني :
 - ـ مبادي وجيزة تتعلق :
- ـ بالمسالك الاقتصادية : الامداد الحقيقية والامداد النقدية،
 - ـ وبنية الاسواق: العرض والطلب،
 - ــ آليات الاسعار والدخل ،
 - واقتصادية المؤسسة •.

د) التأمين على النقل الجوى :

- الاتفاقيات الدولية،
- مسؤولية الناقل،
- الاخطار المؤمن منهاب

4) الحياة (مبادىء):

- ـ مبادى اولية في حساب الاحتمالات :
 - ـ الوفاة،
- _ حساب المكافآت المختلفة، وتكاليفها،
 - ـ احتياطات رياضية،
 - تخفيض، تحويل ابتياع ،
 - _ العقــد،
 - _ التأمينات الشعبية،
 - _ التأمينات التكميلية،
 - _ التأمينات الجماعية،
 - تقييم الريسع

5) اعادة التأمين (مبادىء)

- أ) مبادى عامة
- _ تعریفات،
- _ الفائدة الاقتصادية مبدأ الإيفاء •

ب) الاشكال المختلفة لاعادة التأمين وتطبيقها على الفروع:

- اعادة تأمين مبلغ \ الحود الخالص -

EXCESS — LOSS STOP — LOSS

آليات التخل

_ المعاهدات (الاختيارية، الالتزامية، المختلطة) •

6 ـ الرياضيات والاحصاءات

I) الرياضيات:

الكسور: العلاقات: القسمات النسبية: الفوائد البسيطة. والمركبة: المساحات والاحجام: تمارين في الحساب العددي: الحلول الجبرية: (معادلات من الدرجة الاولى والثانية): التدرجات الحسابية والهندسية: التمثيل بالرسم البياني العادي.

2) الاحصاءات:

- _ ملاحظة الوقـــاثع
- الدوامات : الطريقة، المستقيم المتوسط، المعـــدل الحسابي،
 - الرسوم البيانية،
 - ـ الدلائــل،
 - _ الاحتمالات٠

3 _ السياسة الاقتصادية :

- _ المخطط: مبادى عامة: التخطيط الجزائري ،
 - وسائل التدخل (البنيوية والظرفية) ،
 - السياسة النقدية والسياسة المالية •

رابعا _ نظام التأمين في الجزائر:

- المشاكل العامة التي يواجهها المؤمن ازاه التنمية الاقتصادية للبلاد ،
 - ـ الحلول المقترحة من طرف شركات التأمين المحتكرة ،
 - اعادة التأمين من الجزائر

خامساً _ تقنية التامسين

الحوادث والاخطار المختلفة :

- التأمينات الفردية •
- التأمينات الجماعية .
- تأمينات المسؤولية المدنية،
- ب تأمينات المسؤولية على الاشياء،
 - _ تأمينات مختلفة •

2) الحريق

عموميات :

- الاشياء (اشياء مسؤولية)
 - _ العقــد،
- التسعير: الاخطار البسيطة (التسعير الابيض)

الاخطار الصناعية (التسعير الاحمر) (عناصر أساسية) :

- النكبات،
- ـ العقود المزدوجة،
- ـ طرق اتقاء ومكافحة النار:

3) **النقــل** : (مبادى، فى النقل)

أ) عموميات :

- تاريخ النقل البحرى،
 - الاستغلال البحرى٠

ب) عقد التأمين البحرى:

- _ تكوين العقد،
- القيم المؤمن عليها،
 - ـ دفع التعويض٠

ج) التأمين على النقل البرى:

- ـ تكوين العقد،
- القيم المؤمن عليها،
- ـ الاخطار غير المقبولة،
 - ـ دفع التعويض٠

برناميج فرع الحريق

ا) عموميات على العقود:

- _ الشروط العامة،
 - ـ الغـــرض،
 - ـ العقـــد،
- _ العقد المعدل،
- _ كلفـة التغطيـة،
 - _ المقترح،
 - _ قيمة التأمين،
 - ـ الخبرات.

ب) الحريسة:

- _ التسعير _ الاخطار البسيطة والاخطار المساعية،
 - _ الاخطار الملحقة،
 - _ التأمين من دخسارة الاستغلال،
 - _ طرق اتقاء ومكافحة النار.

ج) تنظيم وتسيير وكالة التامينات:

مدخل: مبادى، عامة تتعلق بتنظيم التأمين في الجزائر. 1) تنظيم الوكالة:

ا) الوثائق الاساسية :

- _ ملفات العقود والنكبات،
 - _ بطاقات،
 - _ المطبوعات،
- دفاتر الحسابات اللازمة للتسيير •

ب، ترتیب :

- ـ الوثائق،
- ـ البويد،
- ـ القضايا التي تجرى معالجتها،
 - _ المحفوظات (الارشيف) .

ج) تنظيم وتوزيع الاعمال الادارية :

- _ الاعمال الادارية الواجية،
 - _ تقييد المحاسبة،
- _ الاعمال الاحصائية : تقديرات ومراقبة نتائج الاستغلال،
 - _ طرق التثبيت عن نجاعة العمل.

2) تنظيم الانتاج:

- ـ دراسة قطاعية للزبائن المتوقعين،
- ـ استعمال العقود مع الزبائن للاستثمار والاستكشاف ، أ

- تكوين البطاقات واستعمالها و
- _ استكشاف الزبائن المكنين ،
- _ الطرق المختلفة للاستكشاف ،
 - ـ دور الاعلان في الانتاج •

برنامج فرع الحوادث والاخطار المختلفة

- أ) عموميات حول العقود:
 - ـ الشروط العامة ،
 - ه. الهسسدف ،
- _ العقد، العقد المعدل _ كلفة التغطية، المقترحه،
 - قيمة التأمين ،
 - ـ التحقيقات 🗝

ب) الحوادث والاخطار المختلفة:

- _ التأمينات الفردية ،
- _ التأمينات الجماعية ،
- تأمينات BC بما فيها التأمين لمدة العشر ستوات ه
- _ التأمينات المختلف__ة (سرقة، أضــرار المياه، كسون الزجاج ٠٠٠٠):
 - _ مختلف أخطار الورش ،
 - _ مختلف أخطار التركيب ،
 - _ كسر الآلات •
 - ج) تنظيم وتسيير وكالة التأمينات
 - مدخل : معلومات عامة عن تنظيم التأمين في الجزائر ١٠
 - تنظيم الوكسالة:
 - أ) الوثائق الاساسية:
 - _ ملفات العقود والنكيات ،
 - _ البطاقات ،
 - ـ المطبوعات،
 - _ دفاتر المحاسبة اللازمة للتسيير ١٠
 - ب) الترتيب
- ـ ترتيب الوثائق والبريد والقضايا العالية، والمحفوظات
 - ج) تنظيم وتوزيع الاعمال الادارية:
 - _ الاعمال الادارية الواجبة ،
 - _ مسك المحاسبة ،
- الاعمال الاحصائية : تقديرات ومراقبة نتائج الاستغلال ا
 - _ طرق رقابة نجاعة العمل :
 - 2) تنظيم الانتاج:
 - _ دراسة قطاعية للزبائن المتوقعين ،
- _ استعمال العقود مع الزبائن للاستثمار والاستكشاف،

- تكوين البطاقات واستعمالها ،
- استكشاف الزبائن المتوقعين ،
- طرق الاستكشاف المختلفة ،
 - ـ دور الاعلان في الانتاج •

برنامج فرع الحياة

تحديد عقد التأمين على الحياة وخاصياته:

- ـ صور التأمين المختلفة على الحياة ،
- تكوين العقد: المشارك، دافع المكافآت، المؤمن عليه، المستفيد،
- التمييز بين الاخطار، التصريح والفحص الطبي، الاخطار المستثناة، التصريحات المزورة ،
 - التزام المشارك والمؤمن ،
- تقنية التأمين على الحياة، مبادى، الاحتمالات، قائمـــات الوفيات، الفوائد المركبة ،
- التعريف: المكافأة الخالصة، التكاليف: مكافأة الاحصاء المكافأة التجارية:
 - ـ حساب مكافآت صور التأمين المختلفة :
- الاحتياطات الرياضية التخفيض، الابتياع، التحويل، التسبيق على العقود،
 - الترتيبات، المستفيدون،
- التأمينات التكميلية، التأمينات الشعبية، التأمينات للمجموعات٠

برنامج فرع النقــل ـ القانون الدول والتجـارة الخارجيــة

- أ) عقد التأمين البحرى:
 - الامكانيات،
 - الهيساكل -
- ب) التأمينات على النقل البحرى:
 - ـ الامكانيات.
- ج) التأمينات على النقل النهرى :
 - _ الامكانيات.
 - د) التأمينات على النقل الجوى:
 - _ الامكانيات،
 - ـ الهياكل.
 - دراسة الاتفاقيات الدولية،
- و) مسؤوليات الناقلين والوسطاء،
 - ز) تدخلات البنوك،
 - ح) الخبرة،
 - ط) تعويض الاضرار العادية •

- برنامج فرع: التامينات الزراعية
 - _ التأمينات الاجتماعية الزراعية،
 - ـ حوادث العمل،
 - _ هلاك المواشى _ البرد،
 - _ الجوائح الزراعية،
 - _ تنظيم التعاضدية الزراعية وبنياتها و

لحساسبة

لا يجوز أن يكون الاختبار في المحاسبة، حتى باعتبارها مادة اختبار شفاهي اجباري، ذا صبغة تقنية لوجود امتحالات رسمية فيها وعليه لا يطلب في الامتحان أي تقييد كتابي في المحاسبة •

مدخل : دور المحاسبة الاقتصادية والقانونية

- I) مبادى في المحاسبة العامة:
 - المحاسبة البسيطة ،
- _ حساب الارباح والخسائر، النتائج، الحصر ،
- المحاسبة المزدوجة (مبادئها فائدتها، الاستفادة، أهــــم
 الحسابات، حسابات النتائج وعرضها ،
 - مبادى، في المحاسبة التحليلية (سعر التكلفة) ٥٠
 - 2) المحاسبة في التامينات
 - ۱) ترتیبات:
 - _ قواعد مسك الحسايات ،
 - _ الدفـاتر،
 - _ نشر الحسابات •

ب) عمليات التامين:

- _ المكافآت والرسوم المستخلصة للدولة،
- ـ الحوادث المعوضة والتي ستعوض، التقاضي ،
 - _ العم___ولة ،
 - _ المصاريف العامة
 - _ التخليات، التراضى، الاسترجاعات ،
- الاحتياطات التقنية في التأمينات (طريقة الحساب)،
 - _ عرض الاحتياطات التقنية
 - ج) خطة المعاسبة:
 - د) الكشوف النموذجية:
 - الموازنة: (الاصول والخصوم) م
 - _ حساب الارباح والحسائر : عمليات التأمين ،
 - التسيير العام،
 - التسيير الخاص •

قرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبرايــــر سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص القطــع الحضرية رقم 4 و 5 و 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 لمخطط تعمير ذريعان مساحتها 50472 م2 لفائدة وزارة الداخليـــة (مصلحة الحماية المدنية بعنابة) قصد بناء ثكنة للحماية المدنية للربعان

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 صادر عن والى عنابة تخصص القطع الحضرية رقم 4 و 5 و 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة بعنابة) لازمة لبناء ثكنة للحماية المدنية بذريعان٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاده

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 المسلوافق 10 يونيو سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية خزارات (دائرة قالمة) عن قطعة ارض تابعسلة لاملاك الدولة رقم 18 مساحتها 10 آرات لازمة لبناء 3 اقسام و3 مساكن ببنى سميح

بعوجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 صادر عن والى عنابة تمنح مجانا لفائدة بلدية خزارات (دائرة قالمة) قطعة الارض التابعة لاملاك الدولة رقم 18 مساحتها 10 آرات لازمة لبناء 3 اقسام و 3 مساكن ببنى سميح

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 المسبوافق 14 يونيسو سنسسة 1974 صسادر عن والى الاصنام يتضمسن تعديل القرار المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 والمتضمن اعادة ادراج ضمن ملك الدولة الخاص لقطعة أرض ممنوحة سابقا الى بلدية شرشال بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 غشت سنة 1856

14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الأصنام يعدل القسرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 كالآتي :

« يعاد ادراج قطعة ارض مساحتها 31 آرا و 9 سنتيارات و تابعة للقطعة الارضية رقم 250 من مخطط مســـ الاراضي، ضمن ملك الدولة الخاص والتي كانت ممنوحة في السابــق لبلدية شرشال بموجب المرسوم المؤرخ في 30 غشت سنة 1856 ».

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 المسسوافق 14 يونيسو سنسسة 1974 صسادر عن والى الاصنام يتضمسن منح قطعة ارض كائنة بسيدى بوعبيدة للائدة بلدية العطاف قصد استعمالها لبناء 4 اقسام ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام تمنح القطعة الارضية الكائنة بسيدي بوعبيدة التي تبلغ مساحتها 22 آرا و75 سنتيارا والمكونة لجزء من القسم أ من القطعة الارضية رقم 54 من مخطط مسح الاراضي٠

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه.

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 المسسوافق 14 يونيسسو سنة 1974 صسادر عن والى الاصنسسام يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالعطاف لفائدة مكتب السكن المعتدل الكراء للاصنام قصد استعمالها لبناء 100 مسكن من النوع « الاقتصادى »

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام تمنع القطعة الارضية البالغة مساحتها 5 هكتارات و 5 آرات والكائنية بالعطاف والحاملة رقم 12 من مخطط مسح الاراضي قصيد استعمالها لبناء 100 مسكن من النوع « الاقتصادي » •

ويعاد وضع العقار الممنوخ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلامه

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1394 المسسوافق 29 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 2035 م2 لفائدة وزارة البريد والمواصلات بالميلية

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1394 الموافق و يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينسسة تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات مقابل دفع تعويض يتناسب له القيمة الحقيقية المحددة بمبلغ ثلاثين الف وسبعمائة وسبعين دينارا (30٠770 دج) قطعة ارض مساحتها 2٠٥٥5 م2 مكونة للقطعة البستانية رقم 65 من مخطط تعمير اقليم الميلية قصد تشييد دار للبريد والمواصلات في تلك المدينة المد

والتحصيص المعلن بهذه الطريقة يعنى المنح

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1394 المسوافق 29 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 50100 م2 كانت ممنوحة في السابق لبلدية مجاز الدشيش بموجب المرسوم المؤرخ في 25 يناير سنة 1872، لغائدة وزارة السبيبة والرياضة وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء ناد لتنشيط الشبساب

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 29 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينــــة تخصص قطعة أرض مساحتها 5.100 م2 كانت ممنوحة في السابق لبلدية مجاز الدشيش بموجب المرسوم المؤرخ في 25 يناير سنة 1872، لغائدة وزارة الشبيبة والرياضة وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء ناد لتنشيط الشباب.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة اميلاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحمدد اعسلاده